



522723 - لا يستطيع غسل مكان الجرح، ولا خلع الحذاء للاغتسال، فهل يتيم مرتين؟

السؤال

أجريت مؤخرًا عملية جراحية، وأخبرني الطبيب أنه لا يمكن أن يصل الماء إلى المنطقة التي تمت فيها الجراحة، لا يمكنني أيضًا بسبب موقع الجراحة الاستحمام بما في ذلك الغسل، إلا إذا كنت سأذهب إلى الطبيب مباشرةً بعد ذلك، أو أتأكد من أن الماء لا يصل إلى الجُرح، وهو صعب علىّ بسبب موقعه.

فهل تيمم من الجناية التي تتطلب الغسل صحيح إذا كان الشخص يرتدي جوارب وأحذية؟ يصعب علىّ خلع وارتداء جواربي وحذائي، بسبب وجودي خارج المنزل في ذلك الوقت، ولأنني بحاجة إلى من يساعدني، لا يزال بإمكاني الوضوء، مع بعض الصعوبة في غسل قدمي، لكن لا يمكنني الإغتسال.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

من كان به جرح عليه لاصق، وأراد الاغتسال، أو أراد الوضوء، والجُرح بأحد أعضاء الوضوء:

فإن كان يضره نزع اللاصق، مسح عليه، وغسل الباقى، وإن كان ليس عليه لاصق ويضره الغسل، مسح عليه فقط، وإن ضرره الغسل والمسح، تيمم عنه وغسل الباقى.

قال البهوي في "كتاب الفناء" (1/165): "فإن كان بعض بدنـه جريحاً ونحوـه بأنـ كانـ بهـ قـرحـ (وتضرـرـ) بـغـسلـهـ وـمسـحـهـ بالـماءـ (تـيمـمـ لـهـ) أيـ لـلـجـريـحـ وـنـحـوـهـ ..."

(فإنـ أـمـكـنـ مـسـحـهـ) أيـ الجـرحـ وـنـحـوـهـ (بـالـماءـ وـجـبـ) الـمـسـحـ (وـأـجـزـأـهـ)؛ لأنـ الغـسلـ مـأـمـورـ بـهـ، وـالـمـسـحـ بـعـضـهـ فـوـجـبـ كـمـنـ عـجـزـ عنـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ وـقـدـرـ عـلـىـ إـلـيـمـاءـ" اـنـتـهـىـ.

وقال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (1/173): "قال القاضي في اللصوق على الجرح: ... فإنـ كانـ فيـ نـزـعـهـ ضـرـرـ، فـحـكمـ حـكـمـ الـجـبـيرـةـ يـمـسـحـ عـلـيـهـ" اـنـتـهـىـ.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (1/169): "قال العلماء رحمهم الله تعالى: إنـ الجـرحـ وـنـحـوـهـ إـمـاـنـ



يكون مكشوفاً أو مستوراً.

فإن كان مكشوفاً فالواجب غسله بالماء، فإن تعذر غسله بالماء، فالمسح للجرح، فإن تعذر المسح فالتييم، وهذا على الترتيب.

وإن كان مستوراً بما يسوغ ستره به، فليس فيه إلا المسح فقط، فإن ضرره المسح مع كونه مستوراً، فيعدل إلى التييم، كما لو كان مكشوفاً، هذا ما ذكره الفقهاء رحمهم الله ”انتهى“.

ثانياً:

من كان يرتدي جورباً أو حذاء، ولزمه غسل للجناة، لزمه أن يخلع الجورب أو الحذاء، حتى لو كان قد مسح عليهما، لأن المسح على الخفين يبطل بالجناة، ولا يكون المسح عليهما إلا في الطهارة الصغرى أي الوضوء؛ لما روى عبد الرزاق في مصنفه (793) وأبن خزيمة (193) وأبن حبان (1325) عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: ”**كُنَّا فِي الْجَيْشِ الَّذِي بَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَنَا أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طُهُورٍ، ثَلَاثًا إِذَا سَافَرْنَا، وَلَيْلَةً إِذَا أَقْمَنَا، وَلَا نَخْلُعُهُمَا مِنْ غَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا نَخْلُعُهُمَا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ**“ وحسنه الألباني، وشعيب الأرنؤوط في ”تخریج ابن حبان“.

فإذا تعذر عليك نزع الجورب، وكان وقت الصلاة متسعًا، أخرت الغسل حتى ترجع منزلك، أو تجد من يعينك على نزع الجورب.

ويجوز أن تجمع الظهر مع العصر، أو المغرب مع العشاء، لتتمكن من الغسل، فهذا عذر ببيح الجمع.

فإن ضاق الوقت، وكانت الصلاة لا تجمع إلى غيرها، ولم تجد من يعينك على نزع الجورب، فإنك تغسل، وتتيمم عن قدميك.

وإذا كان جرحك مكشوفاً، يضره المسح والغسل، فإنك تقدم، وحينئذ تجمع بين تيممين، واحد عن الجرح، والثاني عن القدمين.

قال في ”كشاف القناع“ (1/166): ”**إِنْ كَانَ الْجَرْحُ (فِي وَجْهِهِ، وَيَدِيهِ، وَرِجْلِيهِ)، احْتَاجَ فِي كُلِّ عَضُوٍ إِلَى تِيمَمٍ**“ انتهى.

والله أعلم